

• السائل :

نَخْتِمُ بِهَذَا السُّؤال عَبْرَ الشَّبَكَةِ مِنَ الْجَزَائِرِ ، تَقُولُ السَّائِلَةُ :

تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالرُّقْيَةِ وَلَكِنَّ طَرِيقَتَهُ فِي الرُّقْيَةِ فِيهَا غَرَابَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّهُ يَضْعُ السَّوَالَكَ عَلَى رَأْسِ الْمَرْقِيِّ ، وَيَبْدُأُ بِالرُّقْيَةِ . وَيَقُولُ : أَنَا سُنِّيٌّ وَلَسْتُ بِسَلَفِيٍّ .

فَمَا رَأَيْتُ فَضِيلَتِكُمْ فِي الْإِرْتِبَاطِ بِهِ ؟

• الشِّيخُ :

هَذَا الرَّاقِي ارْتَكَبَ بِدْعَتَيْنِ .

وَأَحَدُّكُمْ مِنْ كَثِيرِ مِنَ الرُّقَاءِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَيُسُوا عَلَى هَذِي الْمُضْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَإِنَّمَا مَنْ يَتَّخِذُ الرُّقْيَةَ مِهْنَةً فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، مَنْ اتَّخَذَ الرُّقْيَةَ مِهْنَةً فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . كَلِمَةُ أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، لَا إِنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ .

وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَخْوَهُ أَنْ يَرْقِيَهُ فَ « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ »¹ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(¹) رواه مسلم (الحديث رقم 4078)

وَمِنْ بَدْعِ الرُّقَاةِ : الرُّقِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ .

وَمِنْ بَدْعِ الرُّقَاةِ وَمَعَاصِيهِمْ : دَعْوَةُ النِّسَاءِ إِلَى كَشْفِ وُجُوهِهِنَّ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُفَلَّ عَلَيْهَا مُبَاشِرَةً .

وَمِنْ خُرَافَاتِ الرُّقَاةِ : إِحْضَارُ جُلُودِ الذَّابِ أَوْ إِحْضَارُ شَخْصٍ
يُدَعَى أَنَّ فِيهِ حِنَّيَا صَالِحًا مُسْلِمًا يُسَاعِدُ عَلَى إِخْرَاجِ الْحِنِّ .

كُلُّ هُذِهِ خُرَافَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

أَمَّا هُذَا الرَّاقِي الَّذِي تُشِيرِينَ إِلَيْهِ - يَا أَخْتِي السَّائِلَةَ - فَعِنْدَهُ
مُخَالَفَتَانِ :

• الْمُخَالَفَةُ الْأُولَى : وَضْعُهُ السَّوَالُكَ عَلَى رَأْسِ الْمَرِيضِ أَوِ الْمَرِيضَةِ . فَإِنَّ
الرَّاقِي يُمْكِنُ أَنْ يَرْقِي دُونَ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا - لَا يَدَهُ وَلَا غَيْرَ يَدِهِ - عَلَى
جَسْمِ الْمَرِيضِ .

• وَثَانِيَا : الَّتِي هِي أَعْظَمُ مِنْهَا ، قَوْلُهُ : إِنَّهُ سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ . هُذَا قَوْلٌ
مُتَنَاقِضٌ !

السُّنِّيٌّ يَا مُسْكِنُ هُوَ السَّلَفِيُّ ، وَالسَّلَفِيُّ هُوَ السُّنِّيُّ . وَمِنْ فَرَقَ
بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ؛ فَالسَّلْفُ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ . وَالسَّلْفِيُّونَ
هُمْ أَتَبَاعُ السَّنَةِ . وَمَنْ تَبَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا سَلَفِيٍّ !

وَكُونُ الْبَعْضِ مِنَ النَّاسِ يَدْعُى السَّلْفِيَّةَ وَهُوَ لَا يُمَثِّلُهَا لَا يُبَرِّرُ
لَكَ أَنْ تَتَبَرَّأَ مِنَ السَّلْفِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَشَرَّفَ بِإِعْتِزَائِكَ إِلَى
السَّلْفِ وَإِلَى مِنْهُجِ السَّلْفِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِزَاءَ إِلَى ذَلِكَ واجِبٌ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَالسَّلْفُ، وَاتِّبَاعُ السَّلْفِ، وَالفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ،
وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالسَّلْفِيُّ، وَالسُّنَّيُّ، هَذِهِ تَعْنِي مُسَمًّى
وَاحِدًا : هُمُ الْجَمَاعَةُ، هُمُ مَنْ كَانَ مِثْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ .

فَكُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَةِ - كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَةِ كَمَا قَالَ
السَّلْفُ - سَلَفِيًّا مُعْتَزِيًّا إِلَى مِنْهُجِ السَّلْفِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا .

وَأَظُنُّ أَنَّ مَنْ تَشَدَّقَ بِهَذَا الْكَلَامَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ الْمِنْهُجِ السُّنَّيِّ
الَّذِي هُوَ الْمِنْهُجُ السَّلْفِيُّ . فَابْتَعِدِي عَنْهُ وَلَا تَقْبِلِيهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ
مِنْ هُذِهِ الْكَلِمَاتِ .

وَقَوْقَةُ اللَّهِ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِلَى لِقَاءِ الْغَدِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

انتهى من (شرح النصيحة الولدية لأبي الوليد الباقي - رحمه الله) لفضية الشيخ صالح بن سعد السحيمي -
حفظه الله - ، نهاية الشريط الأول .